**الموضوع: الآلية الخاصة باستيراد الحبيبات البلاستيكية من الزوائد الصناعية**

**المعاد تدويرها**

**تتضمن هذه الآلية البنود التالية:**

1. ان تكون الدول المنوي استيراد هذه الحبيات منها من الدول غير المصنفة كدول ملوثة اشعاعيا ووفقا لما هو معلن دوليا.
2. يجب ابراز شهادة تسجيل للشركات المنتجة والموردة لهذه الحبيبات مصدقة حسب الأصول بحيث توضح هذه الشهادة النشاط الصناعي للشركة وبأنها من الشركات العاملة في مجال الصناعات البلاستيكية
3. ابزار سجل تجاري أو شهادة تسجيل شركات للشركة المستوردة مصدقة حسب الأصول ورخصة مزاولة مهن للسماح باستيراد هذه الحبيبات لأصحاب المصانع البلاستيكية فقط .
4. أن تكون هذه الحبيبات مرفقة بشهادة منشأ أو فاتورة من البلد المصـدر مصدقة حسب الاصول من غرفة التجارة أو غرفة الصناعة في ذلك البلد بحيث تفيد بأن هذه الحبيبات تم تصنيعها من زوائد بلاستيكية مصنعة من حبيبات بكر متولدة لدى مصنع البلاستيك فقط
5. اصدار رخصة استيراد من وزارة الصناعة والتجارة والتي تمنح بناءا على موافقة مسبقة من وزارة البيئة
6. السماح بإدخال الحبيبات المعادة التدوير لمصانع للبلاستيك كمرحلة أولى بحيث تكون الكمية المسموح باستيرادها سنويا لا تزيد عن %20 من كمية الحبيبات البكر المستوردة من الخارج خلال العام الذي سبقه واستنادا للبيانات الجمركية المقدمة من المستورد ورخصة الاستيراد.

1. .إجراء فحص لهذه الحبيبات في مختبرات معتمدة بالمملكة بحيث يتعمل ما يلي:

 أ- نوع اللدائن المصنعة منها هذه الحبيبات

ب- ان تكون نسب المعادن الثقيلة في الحبيبات المعادة التدوير والمستوردة من خارج اراضي المملكة مطابقة لنسب هذه المعادن في الحبيبات البكر .

ج -خلوها من أية ملوثات إشعاعية أو كيميائية

1. إبراز تعهد من قبل الشركة المستوردة بعدم استخدام هذه الحبيبات في صناعة عبوات المياه وفي تعبئة وفي صناعة عبوات المواد الغذائية والدوائية وتغليفها وفي صناعة العاب الاطفال.
2. الالتزام بالمادة (75) من قانون الجمارك والتي تنص بعدم التصرف بهذه الحبيبات الا بعد ظهور نتائج التحاليل المخبرية وذلك مقابل الضمانات اللازمة التي يقدمها
3. يعاد تصدير هذه الحبيبات من قبل المستورد الى خارج أراضي المملكة في حال عدم مطابقتها للمتطلبات الإشتراطات المذكورة أعلاه والفحوصات المنوه عنها في البند (7)
4. يعاد النظر بالعمل بهذه الالية على ضوء المستجدات التي قد تطرأ على هذا الموضوع